

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أصول دينهم فليسوا منهم وإلا فمنهم وهكذا نص عليه وعليه يحمل النصاب الآخرون وقيل قولان مطلقا وقيل تؤخذ منهم الجزية قطعا وهذا فيما إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فإن كفروهم لم يقرروا قطعا فإن أشكل أمرهم ففي تقريرهم احتمالان ذكرهما الإمام الأصح الجواز فرع لو أحاط الإمام بقوم فزعموا أنهم أهل كتاب أو أن آباءهم بذلك الدين قبل التبديل قررهم بالجزية لأنه لا يعرف الأمر إلا من جهتهم قال ابن الصباغ ويشترط عليهم إن بان خلاف قولهم نبذ عهدهم وقتلهم وإن ادعاه بعضهم دون بعض عامل كل طائفة بمقتضى قولها ولا يقبل قول بعضهم على بعض فلو أسلم منهم اثنان وطهرت عدالتهما وشهدا بخلاف دعواهم نبذ عهدهم هذا لفظ جماعة وقال الإمام يتبين أنه لا ذمة لهم وهل يغتالهم لتلبيسهم علينا أم يلحقهم بالمؤمن فيه تردد والظاهر اغتيالهم لتدليسهم وكذا لو أسلم من السامرة أو الصابئين اثنان فشهدا بكفرهم فرع من أحد أبويه كتابي والآخر وثني فيه طرق والمذهب تقريره سواء كان الكتابي الأب أو الأم وقيل قولان وقيل لا يقرر وقيل يلحق بالأب وقيل بالأم فرع توثن نصراني وله أولاد صغار فإن كانت أمهم نصرانية استمر لهم حكم التنصر فتقبل منهم الجزية بعد بلوغهم وإن كانت وثنية